

مجموعه

مباحث خارج فقه

حضرت آیت اللہ یشربی «مد ظله العالی»

«کتاب الصوم»

شماره: ۳۲

قوله ﷺ : إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعٍ :

أحدها : صوم ثلاثة أيام بدل هدي التمتع .

الثاني : صوم بدل البَدَنَةَ مِنْ أَفَاضَ مِنْ عِرَافَاتَ قَبْلَ الْغُرُوبِ عَامِدًا ،
وَهُوَ ثَمَانِيَّةُ عَشَرَ يَوْمًا .

الثالث : صوم النذر المشترط فيه سفراً خاصةً ، أو سفراً و حضراً ،
دون النذر المطلق .

بل الأقوى عدم جواز الصوم المندوب في السفر أيضاً إِلَّا ثلاثة أيام
للحاجة في المدينة ، والأفضل إتيانها في الأربعاء ، والخميس ،
والجمعة ...^(١).

أقول : أمّا الأوّل فلقوله تعالى : ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي
الْحَجَّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةً كَامِلَةً ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرٍ
الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ وَأَتَقْوُ اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَيِيدُ الْعِقَابِ﴾^(٢) .

وتدلّ عليه أيضاً النصوص العديدة المذكورة في الباب : (٤٦) من
أبواب الذبح ، وقد مر الكلام متنّا في كتاب الحجّ .

وأمّا الثاني : فلصحيحة ضُرَيْسُ الْكَنَانِي ، عن أبي جعفر ع قال :
سألته عن رجل أفاد من عرفات قبل أن تغيب الشمس ، قال : «عليه بَدَنَةٌ
ينحرها يوم النحر ، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكة ، أو في
الطريق ، أو في أهله»^(٣) .

ولإشكال في ظهورها في جواز الصوم في السفر فيما نحن فيه ،

١ - العروة الوثقى ٢: ٤٦ .

٢ - البقرة ٢: ١٩٦ .

٣ - وسائل الشيعة ١٣: ٥٥٨ / أبواب إحرام الحجّ ب ٢٣ ح ٤ / ٤٦٧ .

فلا وجہ لنفي الجواز عملاً بالمطلقات الدالّة على جواز الصوم في السفر، كما في «المراسم»^(١)، و«الوسيلة»^(٢)، و«الغنية»^(٣)، حيث اقتصروا في الاستثناء على غير المقام؛ بدعوى عدم صراحة الرواية في جواز إيقاع الصوم في السفر، لجواز كون الصوم في المقام بعد نية الإقامة بمكّة، أو في الطريق.

وفيه: أنّ الجمع بين هذه الرواية والمطلقات، وإن اقتضى الحمل على ماذكره، إلا أنّ الظهور الذي ادعيناه آنفاً ممّا لا إشكال فيه؛ لو لم نقل بصراحة الرواية في المدعى، لأنّ المحامل المذكورة - كالإقامة بمكّة بعد الرجوع من المواقف، أو الإقامة في الطريق - نادرة جدّاً.

هذا مضافاً إلى أنّ إطلاق الصحّحة، كافٍ لإثبات المطلوب؛ لتقدّم إطلاق المخصوص على عموم العامّ، فالصحّحة لا إشكال في إطلاقها؛ بمعنى أنّها شاملة لجواز الصيام بالنسبة لمن نوى الإقامة بمكّة، أو في الطريق، أم لم ينوِ، فهذا الإطلاق يقدّم على العامّ؛ لما حرر في علم الأصول.

وأما الثالث: فقد تسامل الأصحاب على استثناء الصوم الذي قد أخذ السفر ملحوظاً حال نذرته؛ إما بخصوصه، أو الأعمّ منه ومن الحضر، والمستند لهذا الحكم رواية على بن مهْريار المتقدمة، قال: كتب بُنْدار مولى إدريس: يا سيدي، نذرت أن أصوم كل يوم سبت، فإن أنا لم أصمه ما يلزمني من الكفار؟ فكتب وقرأته: «لاتركه إلا من علة، وليس عليك صومه في سفر، ولا مرض؛ إلا أن تكون نويت ذلك، وإن كنت أفترط فيه

١- المراسيم: ٩٧.

٢- الوسيلة: ١٤٨.

٣- غنية النزوع: ١٤٥.

من غير علة، فتصدق بعده كل يوم على سبعة مساكين، نسأل الله التوفيق
لما يحب ويرضي»^(١).

ولكن تردد المحقق رحمه الله في «الشرع»^(٢) في هنا الحكم، وصرح في «المعتبر»^(٣) بعلة تردد؛ وهي ضعف الرواية، ولعل وجه الضعف إضمار الرواية، وجهاً للراوي. مضافاً إلى اشتمال الرواية على حكم لم يتلزم به أحد؛ وهو كون كفارة النذر إطعام سبعة مساكين.

مع أن قوله عليه السلام: «إلا أن تكون نويت ذلك...» يدل على صحة الصوم حال المرض إذا نواه؛ لعود اسم الإشارة إلى كل من السفر والمرض، مع أنه لم يتلزم به أحد أيضاً.

والجواب: أنها كلها مخدوشة:

أما الإضمار وجهة الراوي، ففيه: أن الاعتبار بقراءة علي بن مهزيار وروايته، مع كونه من أجلاء الرواية، والطبقة العليا منهم، ومثله لا يروي عن غير الإمام عليه السلام.

وأما اشتمال الرواية على كون كفارة النذر إطعام سبعة مساكين، ففيه أولاً: أن النسخة المروية في «المقعن»^(٤) مشتملة على لفظ «عشرة» بدل «سبعة».

وثانياً: أن غايته سقوط هذه الفقرة عن الحجية؛ لوجود معارض أقوى، لإمكان التفكيك في الحجية بين فقرات الحديث.

١ - وسائل الشيعة ١٠: ٣٧٩ / أبواب بقية الصوم الواجب ب٧ ح ٤، التهذيب ٢٨٦ / ٨٦٧.

٢ - شرائع الإسلام ١: ١٩٧.

٣ - المعتبر ٢: ٦٨٤.

٤ - المقعن: ٢٠٠.

وأمّا دلالة الحديث على صحة الصوم حال المرض، ففيها: أنَّ اسم الإشارة المذكور في المتن هو «ذلك» وهذا الاسم مفرد لا يصحُّ رجوعه إلى الاثنين، وحيث إنَّه مستعمل في البعيد فلابدَّ من إرجاعه إلى السفر.

هذا مضافاً إلى وجود قرينة خارجية كافية عن أنَّ الإشارة راجعة إلى خصوص السفر؛ وهي أنَّ جواز الصوم يدور مدار الضرر وعدمه، ولا ينطِّ بالسفر، ومن المعلوم أنَّ الضرر يتحقق بالمرض، لا بالسفر.

فالمحصل: استثناء السفر الملحوظ حال النذر؛ لدلالة هذه الرواية، فلا يرجع إلى الروايات المطلقة الدالَّة على نفي مشروعية الصوم في السفر.

قوله عليه السلام: دون النذر المطلق ...

للإطلاقات المذكورة المتقدمة، مضافاً إلى صحيحتي ضُرُّيس وكَرَّام، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إني جعلت على نفسي أن أصوم حتَّى يقوم القائم، فقال: «صم، ولا تضم في السفر ...»^(١)، ولغيرهما من الروايات المعتبرة وغيرها.

وقد خالف المفید^(٢) والمرتضى رحمه الله^(٣) في ذلك؛ لوجود ما يدلُّ على جواز الصوم المنذور في السفر؛ وهو عموم الوفاء، ورواية عبد الحميد، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سأله عن الرجل يجعل الله عليه صوم يوم مسمى، قال: «يصوم أبداً في السفر والحضر»^(٤).
وي يمكن الجمع بين الطائفتين المتعارضتين المتبادرتين برواية علي بن

١ - وسائل الشيعة ١٠: ١٩٩ / أبواب من يصح منه الصوم بـ ١٠ ح ٩، الكافي ٤: ١/١٤١.

٢ - المقنية: ٣٥٠.

٣ - الانتصار: ٦٧.

٤ - وسائل الشيعة ١٠: ١٩٨ / أبواب من يصح منه الصوم بـ ١٠ ح ٧، التهذيب ٤: ٦٨٨/٢٣٥.

مَهْرِيَار المفصلة بين نِيَّةِ الصوم في السفر عند النذر، وبين الإطلاق وعدم النية، فيجوز في الأوّل، دون الثاني، فتحمل رواية عبد الحميد على الأوّل، والمطلقات على الثاني، فالنتيجة عدم جواز الصوم المنذور في السفر ما لم يكن منويًا.

وبعبارة أخرى: إنّ رواية عليّ بن مَهْرِيَار – بعقد المستثنى منه – تقيد الرواية الدالّة على الجواز، وبعقد المستثنى تقيد الرواية الدالّة على المنع، فتقيد كلتا الروايتين، ويرتفع التعارض بينهما.

قوله ﷺ : بل الأقوى عدم جواز الصوم المندوب في السفر ...
قد مر الكلام فيه مفصلاً.

قوله ﷺ : إِلَّا ثلَاثَةُ أَيَّامٍ لِلْحاجَةِ فِي الْمَدِينَةِ، وَأَفْضَلُ إِتَّيَانِهِ فِي الْأَرْبَاعَ وَالخَمِيسِ وَالْجُمُعَةِ ...

لصحيحة معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن كان لك مقام بالمدينة ثلاثة أيام، صمت أول يوم الأربعاء، وتصلّي ليلة الأربعاء عند أسطوانة أبي لبابة؛ وهي أسطوانة التوبة التي كان ربط إليها نفسه حتى نزل عذره من السماء، وتقعد عندها يوم الأربعاء، ثم تأتي ليلة الخميس التي تليها مaily مقام النبي ﷺ ليلتكم ويومكم، وتصوم يوم الخميس، ثم تأتي الأسطوانة التي تلي مقام النبي ﷺ ومصالحة ليلة الجمعة، فنصلّي عندها ليلتكم ويومكم، وتصوم يوم الجمعة...»^(١).

ومورد هذه الرواية وغيرها خصوص الأيام المذكورة، فالتعدي إلى غيرها مما لا وجہ له، فلامناص من القول بعدم الجواز في غيرها.

١ - وسائل الشيعة ١٠: ٢٠٢ / أبواب من يصح منه الصوم ب١٢ ح ١، التهذيب ٦: ٣٥/١٦.

قوله ﷺ : وأما المسافر الجاهل بالحكم لو صام، فيصح صومه ويجزئه؛ حسبما عرفت في جاهل حكم الصلاة، إذ الإفطار كالقصر، والصيام كالتمام في الصلاة، لكن يشترط أن يبقى على جهله إلى آخر النهار، وأمّا لو علم بالحكم في الأثناء فلا يصح صومه. وأمّا الناسي فلا يلحق بالجاهل في الصحة^(١).

الظاهر قيام الإجماع على هذا الحكم بالنسبة إلى الجاهل بالحكم، وتدل عليه نصوص كثيرة:

منها: صحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: سأله عن رجل صام شهر رمضان في السفر، فقال: «إن كان لم يبلغه أن رسول الله ﷺ نهى عن ذلك، فليس عليه القضاء، وقد أجزأ عنه الصوم»^(٢).

ومنها: صحبة الحلي، قال: قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: رجل صام في السفر، فقال: «إن كان بلغه أن رسول الله ﷺ نهى عن ذلك، فعليه القضاء، وإن لم يكن بلغه فلا شيء عليه»^(٣).

ومنها: صحيح العيسى بن القاسم، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «من صام في السفر بجهالة لم يقضه»^(٤).

ومنها: صحبة ليث المرادي، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «إذا سافر

١ - العروة الوثقى: ٢: ٤٦.

٢ - وسائل الشيعة: ١٠: ١٧٩ / أبواب من يصح منه الصوم بـ ٢ ح ٢، التهذيب: ٤: ٦٤٦/٢٢١.

٣ - وسائل الشيعة: ١٠: ١٧٩ / أبواب من يصح منه الصوم بـ ٢ ح ٣، التهذيب: ٤: ٦٤٤/٢٢١.

٤ - وسائل الشيعة: ١٠: ١٨٠ / أبواب من يصح منه الصوم بـ ٢ ح ٥، الكافي: ٤: ٢/١٢٨.

الرجل في شهر رمضان أفتر، وإن صام بجهالة لم يقضِه»^(١).

ودلالة هذه الروايات وغيرها على صحة صوم المسافر الجاهل بالحكم وعدم لزوم القضاء عليه واضحة، ولذلك لم يظهر وجه تعلييل الحكم بالملازمة بين القصر والإفطار والصيام والإتمام في المتن؛ لأنّه بعد ورود الحكم بخصوصه في الأدلة فالمعنى التعليل به، لا باصل الملازمة؛ وإن كانت الملازمة مستفادة من النصوص المتکفلة لبيان حكم مماثل لحكم الصلاة. هذا بالنسبة إلى الجاهل بالحكم.

وأماماً الجاهل بالموضوع: كمن يعلم الحكم، لكنه جهل أنه في السفر، فقام فيه عن جهل به، فقد وقع الكلام في صحة صومه وعدمه، ومنشأه البحث في شمول هذه النصوص له، وعدمه.

فنقول: إنّ الروايات المذكورة آنفاً الدالة على عدم صحة الصوم في السفر، على نحوين:

فبعضها - كرواية عبد الرحمن والحلبي - متضمن لصحة الصوم إذا لم يبلغه النهي عن رسول الله ﷺ.

وبعضها الآخر متضمن لبيان صحة الصوم مع الجهالة، من دون تقييد بجهالة الحكم:

أماماً الطائفة الأولى: فهل تشمل الجاهل بالموضوع، أو لا؟

الظاهر أنّ منشأ التردد هو التردد في مرجع اسم الإشارة - أي «ذلك» - فإنه يحتمل أمرين:

الأول: أنّ الحكم الكلّي؛ وهو تحريم الصوم في السفر وعدم

١ - وسائل الشيعة ١٠ : ١٨٠ / أبواب من يصح منه الصوم ب٢ ح ٦، الكافي ٤ : ١٢٨ .٣

مشر وعيته، فالمعنى أنّ إذا بلغه أنّ رسول الله ﷺ قد نهى عن أصل الصوم في السفر بنحو القضية الكلية، فعليه القضاء، ومن الواضح أنّ هذا المعنى لا يشمل الجاهل بالموضوع العالِم بالحكم؛ لأنّه يصدق عليه أنّه ممّن بلغه أنّ رسول الله ﷺ نهى عن الصوم في السفر، فيترتب عليه حكمه من لزوم القضاء.

الثاني: أنّ نفس الفرد الخاص من الصوم؛ وهو ما وقع منه، وأتى به، لا كلي الصوم، فيكون المقصود: أنّ إذا بلغه أنّ رسول الله ﷺ نهى عن الصوم الذي وقع منه، فعليه القضاء، وإن لم يبلغه ذلك فلما قضاه عليه، والحكم - على هذا المعنى - يشمل الجاهل بالموضوع؛ إذ مع عدم إحرازه للموضع لا يعلم أنّ رسول الله ﷺ قد نهى عن صومه الذي وقع منه، فينطبق عليه أنّه ممّن لم يبلغه نهي رسول الله ﷺ ويترتب عليه حكمه من عدم القضاء.

وقد استظهر النراقي رحمه الله في «مستند الشيعة»^(١)، الاحتمال الثاني؛ وأنّ المشار إليه هو شخص الصوم الصادر منه، لا كلي الصوم، كما اختاره «صاحب المستند»^(٢)، فصرّح بأنّ المراد بلوغ النهي عن شخص هذا الصوم بما له من الخصوصيات، لاعت طبّيعي الصوم في السفر.

والحقّ: ظهور الرواية في الاحتمال الأول؛ فإنّ بلوغ النهي عن النبي ﷺ إنّما يتنااسب مع العلم بالحكم؛ فإنّ ما يبلغ عن النبي ﷺ وينقل عنه، إنّما هو الحكم الكلي، فالبلوغ ظاهر في نقل الحكم ووصوله بطريق

١ - مستند الشيعة ١٠ : ٣٥٧ .

٢ - موسوعة الإمام الحوئي ٢١ : ٤٧٥ .

الخبر، ومن الواضح أنّ المنقول عنه والم الخبر به، هو الحكم الكلّي، وليس ظاهراً في العلم بالحكم عنه؛ ولو كان ناشئاً من تطبيق الحكم الكلّي على جزئيات موضوعه، حتّى يشمل صورة الجهل بالموضوع، فالرواية - بقرينة لفظ «البلوغ» ظاهرة في إرادة العلم بالحكم، والجهل به.

ومع التنزّل وتسليم عدم الظهور في الاحتمال الأول، فعلى الأقلّ يحكم بإجمال الرواية، والقدر المتيقّن هو صورة الجهل بالحكم، فيبقى الباقى تحت العمومات والإطلاقات الدالّة على بطلان الصوم في السفر؛ ومانعية السفر عن صحة الصوم.

وأمّا الطائفة الثانية : فهي المتضمنة لبيان صحة الصوم في السفر مع الجهة؛ من دون تقيد للجهة بالحكم، وقد ادعى إطلاق لفظ «الجهة» للجهل بالموضوع، والجهل بالحكم.

وفيه : أنّه يمكن دعوى ظهور الرواية في إرادة الجهل بالحكم فقط؛ بل باحظ التعبير فيها بالصوم في السفر الظاهر في العلم بالموضوع، لظهور الفعل في الفعل الاختياري، ومن الواضح أنّ اختيارية الصوم في السفر - بهذه الخاصّية - تتوقف على الالتفات إلى السفر والصوم.

وإن منعت دعوى توقف ظهور الفعل الاختياري على الالتفات إلى السفر والصوم، فالرواية بإطلاقها تشمل صورة الجهل بالحكم والموضوع، فتعارض الطائفة الأولى الدالّة على القضاء في صورة العلم بالحكم؛ لأنّ النسبة بينهما عموم من وجہ، إذ الطائفة الثانية موضوعها الجهل بالحكم والموضوع، أي أعمّ منهما، والطائفة الأولى موضوعها العلم بالحكم؛ سواء جهل بالموضوع، أو علم به، فيجتمعان في مورد الجهل بالموضوع، والعلم

بالحكم، والطائفة الأولى تثبت القضاء فيه، والثانية تنفي عنه القضاء، ومقتضى القاعدة هو التساقط والرجوع إلى العام الفوقي الدال على مانعية السفر عن الصوم، فالنتيجة اختصاص نفي القضاء بصورة الجهل بالحكم، ولا يشمل صورة الجهل بالموضوع.

وممّا ذكرناه يعلم حكم الناسي؛ إذ مقتضى العمومات مانعية السفر عن الصوم، وهذه الروايات الخاصة لاتشتمل؛ لصدق بلوغ النهي والعلم بالحكم في صورة نسيانه.

قوله الله: لكن يشترط أن يبقى على جهله ...

أمّا بطلان صومه لو علم في الأثناء؛ فلأنه ملتفت إلى عدم صحة صومه في السفر، وأن السفر مانع عن الصوم، بل هو مأمور بالإفطار بمقتضى إطلاقات أدلة السفر، وأمّا نصوص الصحة فتحتخص بما إذا تحقق تمام الصيام عن جهل، وهكذا أمر الصلاة في المقام، فيمتنع منه وقوع نية الصوم؛ لأنّه تشريع. هذا بحسب القاعدة.

وأمّا بحسب الأدلة الخاصة؛ فلأنه لا يصدق عليه أنه صام في السفر من دون بلوغ النهي عن رسول الله الله لأن الصوم اسم لمجموع الإمساك بين الحدين، وهو على المفروض لم يتحقق منه.

قوله الله: وكذا يصح الصوم من المسافر إذا سافر بعد الزوال . كما أنه يصح صومه إذا لم يقصر في صلاته، كناوي الإقامة عشرة أيام، والمتردد ثلاثين يوماً، أو كثير السفر، والعاصي بسفره، وغيرهم ممن تقدم تفصيلاً في كتاب الصلاة^(١).

١ - العروة الوثقى ٢ : ٤٧ .

سيأتي الكلام في هذه المسألة وما يتعلّق بها - من اعتبار تبييت نية السفر ليلاً وعدمه، وغيره من خصوصيات المسألة - في شروط الوجوب قريراً.

وأمّا الملازمنة بين صحة الصوم وبين عدم التقصير في الصلاة، فقد دلت عليها صحيحـة معاوية بن وهـب، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: « هذا واحد؛ إذا قصرت أفترـت، وإذا أفترـت قصرـت »^(١)، وغيرها.

وسيأتي الكلام عنه أيضاً عند البحث فيما استثنى من الملازمنة الثابتة بين القصر والإفطار، كالسفر بعد الزوال، أو بدون تبييت النية.

١ - وسائل الشيعة ١٠ : ١٨٤ / أبواب من يصح منه الصوم بـ ٤ ح ١ ، الفقيه ١ : ٢٨٠ / ١٢٧٠ .